مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 471 – 496
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

# دور المذهب المالكي في ترسيخ الوسطية المذهبية ونبذ الغلو والتطرف

## *The Role of the Maliki School in Promoting Juristic Moderation and Rejecting Extremism and Sectarian Partisanship in Jurisprudential Disagreement*

**نبيل بلهي** *
مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)
n.belhi@univ-emir.dz

| تاريخ الاستلام: 2026-08-29 | تاريخ القبول: 2026-10-29 | تاريخ النشر: 2026-11-15 |
|---|---|---|

**********

**ملخص:**

هذا البحث يسلِّط الضوء على دور المذهب المالكي في تعزيز الوسطية المذهبية الفقهية، ونبذ الغلوِّ والتعصُّب في الخلاف الفقهي، حيث قام الباحث باستقراء الأصول التي قرَّرها أئمة المالكية في كتبهم، والتي من شأنها تقليل الخلاف بين المذاهب، وتوحيد النظرة الفقهية للمسائل المستجدَّة، واستقراء بعض الأمثلة والتطبيقات التي راعى فيها المالكية الخلاف بين المذاهب وسلكوا فيها مسلك جمع الكلمة.

فيهدف هذا البحث إلى إبراز أهمِّ أصول المالكية ومصادرهم في الاستنباط، وبيان دورها في توسعة مجال الرأي الفقهي، والجمع بين الرأي والأثر، وضبط أصول الاجتهاد التي تجمع ولا تفرِّق، فكان من أهمِّ نتائج البحث أنَّ المذهب المالكي ثريٌّ بالأصول الاجتهادية التي يمكن استثمارها لتعزيز الوسطية المذهبية ونبذ التعصُّب المذهبي

**الكلمات المفتاحية**: المذهب المالكي؛ التعايش المذهبي؛ نبذ الغلو؛ الوسطية المذهبية؛ التعصب المذهبي.

**Abstract:**

This research sheds light on the role of the Maliki School of jurisprudence in fostering juristic moderation and rejecting extremism and sectarian partisanship in matters of jurisprudential disagreement. The researcher has investigated the foundational principles established by Maliki scholars in their treatises, particularly those capable of narrowing the scope of disagreement among the various schools of jurisprudence, unifying the juristic outlook on emerging issues, and examining through induction some examples and applications where Maliki jurists respected other schools of thought and adopted approaches

* المؤلف المراسل.

that foster consensus and unity.

The study aims to highlight the most significant methodological principles and sources of legal reasoning employed by the Maliki school, and to demonstrate their contribution to broadening the scope of juristic reasoning, reconciling reasoned opinion (ra'y) with transmitted reports (athar), and regulating the principles of ijtihad in ways that foster unity rather than division. One of the principal findings of the study is that the Maliki school possesses a rich body of juristic and methodological principles that can be effectively employed to promote juristic moderation, counter sectarian partisanship, and encourage constructive coexistence among the various schools of Islamic jurisprudence.

**Keywords:** Maliki School of Jurisprudence; Juristic Moderation; Sectarian Partisanship; Rejection of Extremism; Juristic Coexistence

## 1. مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد: فلا شكَّ ولا ريب أنَّ مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المدني، من المذاهب السنِّيَة العَتِيقة والمعتدلة التي جمعَتْ بين جودة الأصول والمآخذ، ومراعاة الخلاف والمقاصد، والحرص على جمع الكلمة، لذلك استحسنه كثير من العلماء المنتسبين إليه أو إلى غيره، فهو محلُّ احترام وتقدير من الجميع، لمكانة صاحبِهِ -مالك بن أنس- بين العلماء، ولارتباطه بالمدينة النبويَّة حاضنة الإسلام، ودار الحديث والسنَّة، ومنطلق الفقه والفقهاء.

ومع مرور الوقت وتفرّق الصحابة في الأمصار، نشأَتْ المدارس الفقهية الكبرى (مدرسة الحديث) و(مدرسة الرأي)، وعنها انبثقت المدارس الفقهية المتَّبَعة، وهي المذاهب الأربعة التي تعارف النَّاس على تقليدها، واتباع ما جاء فيها، سعيًا لضبط الاجتهاد وإصابة الحقِّ المنشود، وكان النَّاس على خيرٍ في تعاطي المسائل الفقهية والاجتهاد والاختلاف في دائرة البحث عن الحقِّ، حتَّى وصلت الأمَّة الإسلامية إلى مرحلة استحكم فيها التعصُّب المذهبي المقيت، وأُميتَتْ فيها روح الاجتهاد، وأُثيرت خلالها حساسيات شوَّهت الوجه الصحيح للمذاهب الفقهية -التي الأصل في اختلافها هو التنوُّع والتوسعة-، إذ الكلُّ غرضه الوصول إلى مراد الله ورسولهﷺ، وليس التَّناحر والتَّباغض المفضِي للتَّنازع والفشل.

ونحن في هذا العصر ما زلنا نعيش آثار تلك المراحل التي مرَّت بها الأمَّة الإسلامية في تطوّر المذاهب والاجتهادات الفقهية، بإيجابياتها وسلبياتها، لكنْ ظهرت الحاجة الماسَّة إلى مراجعة تراثِنا الفقهي، فنحنُ اليوم أحوج ما نكون إلى تحقيق التعايش المذهبي في الإطار الإسلامي، وإبراز أهمِّ الرَّكائز والأصول التي من شأنها أن تخدمَ هذا التوجُّه، من خلال تراثنا الفقهي المذهبيِّ، وتصحيح النَّظرة تجاه الاختلاف الذي الأصل فيه هو التنوُّع لا التَّضاد المفضي إلى الشِّقاق والتنازع.

ولما كانت الأمَّة الإسلامية تعيش مرحلة عصيبة تحتاج فيها إلى مقوِّمات الاجتماع والتآلف، حتَّى تصمُدَ أمام هذه الموجات القويّة من الشبهات، كان من الواجب على أهل العلم وطلبته، إيجاد القواسم المشتركة

بين المذاهب الفقهية، وتأصيل مبدأ التقارب المذهبي من تراثنا الإسلامي، حتى يضعُوا اللَّبِنات القويَّة لبناء مجتمع إسلاميٍ متماسك، ويبيّنوا الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذا الاختلاف.

من أجل هذا، ارتأيتُ أن أقدِّم هذا البحث، أحاول من خلاله بيان إسهام المدرسة المالكية في تأصيل القواعد العلمية التي تدعو للاعتدال في التعامل مع المذاهب الفقهية، وسدِّ الطريق أمام التعصُّبِ والغلوِّ في المواقف والتطبيقات، كذلك يسعى البحث إلى بيان أهمِّ التطبيقات العملية في المذهب المالكي والتي من شأنها قطع دابرالغلوِّ، وبيان كيفية الاستفادة منها في عصرنا الحاضر، للوصول إلى الغاية المنشودة وهي التعايش بين المذاهب، وخَلْقِ جَوٍّ من الانسجام والتَّكامل فيما بينها، في عصرٍ الاجتماع فيه قوَّة لا يُسْتَهان بها.

**إشكالية البحث:**

بناء على هذا، فهذه الورقة البحثية تحاول الإجابة عن **الإشكالية العلمية** الآتية:

- ما هي جهود المذهب المالكي في تأصيل روح التعايش المذهبي، ونبذ التعصب والغلوِّ بين المذاهب الفقهية؟
- ما هي أبرز النَّماذج من التراث الفقهي المالكي التي يمكن اعتمادها منطلقًا لتأسيس مبدأ التسامح بين المذاهب الفقهية في عصرنا؟

**الدراسات السابقة:**

أمَّا عن **الدراسات السابقة** فلم أقف على بحثٍ خاصٍّ مطابقٍ لعنوان بحثي، وإنَّما وقفت على بعض المقالات التي تدور في فلكه، أذكر منها:

- مقال بعنوان: تجليات الوسطية في إعمال الإمام مالك لأصل مراعاة الخلاف وآثارها في تحقيق التوافق والائتلاف، د. محمد خرباش، منشور في مجلة (الشريعة والاقتصاد) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 16 العدد الأول 2024م.
- ملامح الوسطية في الفكر المالكي ودورها في حفظ الهوية الثقافية لأهالي المغرب الاوسط، د. محمد منصوري، مقال منشور في مجلة (دفاتر البحوث العلمية) المركز الجامعي بتيبازة المجلد الخامس العدد (1) 2017 م.
- مظاهر نبذ التطرف الفكري في أصول المالكية وأثره في بناء المجتمع وحمايته، د. عبد الرحمن معاشي، وأ. غالية مخناش، مجلة (رسالة المسجد) المجلد 18 العدد 1، 2020.

فأما بحث د. محمد خرباش فقد ركز على أصل واحد (مراعاة الخلاف) وأثره في تقرير الوسطية فأجاد فيه، وأما بحث: د. محمد منصوري فقد ركز فيه على ثلاثة أصول (المصلحة المرسلة، العرف، ومراعاة الخلاف) فأجاد في عرضها، وأما بحث: د. عبد الرحمن معاشي، فقد ذكر عدة أصول، ولكنه اختصر في عرضها والتمثيل لها، لطبيعة المقال، والجديد الذي يقدمه بحثي هو بيان سمات التوسط والاعتدال في

المذهب إجمالا وتوثيق ذلك من الكتب، ثم ذكر عدة أصول للمالكية وأثرها في نشر الوسطية، وختمت بذكر مظاهر التعايش المذهبي بين المالكية والمذاهب السُّنِيَّة الأخرى ممثلا لذلك بأمثلة تاريخية.

**أهمية البحث:**

وتكمن **أهميَّة البحث** في كون التسامح المذهبي ونبذ التعصُّب أصبح ضرورة واقعية لا مفرَّ منها، خاصَّة مع كثرة المستجدَّات والنوازل الفقهية -التي أكَّدَت على ضرورة استفادة المذاهب الفقهية بعضها من بعض-، ومع المستجدَّات السياسية والعالمية، والتي أبرزت أهمية تقوية الجبهة الدَّاخلية للمسلمين، والقضاء على أسباب الفرقة والاختلاف، وذلك بضبط أمر المرجعية الدينية والفقهية، وعدم ترك الخلاف الفقهي ينحو منحى تفرقة الأمَّة وإضعافها، والرقِيّ بهذا الخلاف إلى خدمة الأمَّة في جانبه الإيجابي، وجعله مصدرَ التنوُّع والثَّراء، بحيث يخدم مصلحة الأمَّة في دينها ودنياها.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى مجموعة من **الغايات والأهداف** أذكر منها:

- بيان الأصول الاجتهادية التي بُنِيَ عليها المذهب المالكي والتي تسْهِمُ في التعايش المذهبي.
- استخراج مظاهر نبذ التعصُّب والتعايش بين المذاهب من التراث الفقهي المالكي.
- تقديم صور مشرقة عن التعايش المذهبي من خلال تطبيقات الفقهاء ومحاولة استثمارها في عصرنا.
- ضبط الخلاف الفقهي، والخروج عن أقوال المذاهب بالضوابط العلمية التي تحافظ على روح الشريعة ومقاصدها.

**منهجية البحث:**

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي وذلك في تتبع أصول المالكية المبثوثة في كتب المذهب، ثم المنهج التحليلي، وذلك في تحليل تلك الأصول وإسقاطها على الواقع المعاصر لمعالجة مشكلة التعصب، وكذلك المنهج النقدي، في تعقب بعض الظواهر العلمية التي تنافي الوسطية والاعتدال.

ومن أجل الوصول إلى كل ذلك، نهجت هذه الخطَّة في إعداد البحث:

**خطة البحث:**

مقدمة: نبذة عن الموضوع.

المبحث الأول: سمات الوسطية والاعتدال في المذهب المالكي من النشأة حتى التأصيل.

المبحث الثاني: الجمع بين الرأي والأثر عند المالكية وأثره في تحقيق الوسطية المذهبية

المبحث الثالث: أصل مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في التعايش بين المذاهب الفقهية

المبحث الرابع: أصل سدِّ الذرائع ومراعاة المآل عند المالكية وأثره في نبذ الغلو والتطرف.

المبحث الخامس: مراعاة المصلحة والمقاصد عند المالكية وأثره في التقريب بين المذاهب.

المبحث السادس: مظاهر التعايش المذهبي بين المالكية والمذاهب السنّية الأخرى.

الخاتمة: فيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

## 2. سمات الوسطية والاعتدال في المذهب المالكي من النشأة حتى التأصيل

تميَّز مذهب الإمام مالك -منذ نشأته إلى إرساء قواعدِهِ وتحرير أصوله- بالوسطية في الآراء والاعتدال في المواقف، وذلك أنَّ مذهبه منبثقٌ عن مذهب أهل المدينة النبوية دار الإسلام وموطن العلماء والفقهاء، وبيْتُ السنَّة الذي لم يتغيَّر، فمن أهمِّ سماته وخصائصه ارتباطه بأهل المدينة وعلمهم، حتى عَدَّ مالك عمل أهل المدينة أصلًا يُعْتمدُ عليه، وعلم أهل المدينة مؤسَّس على أصحِّ الأصول وأعدل الأقوال، فقد وصفه تقي الدين ابن تيمية، فقال: "مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنَّة، ودار الهجرة، ودار النُّصرة، إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمَّدﷺ سُنَنَ الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوءُوا الدَّار والإيمان من قبلهم - مذهبهم في زمن الصَّحابة والتابعين وتابعيهم أصحَّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضَّلة".[1].

ومن خصائص مذهب مالك التي بوَّأته مكانة عالية، شدَّة اعتنائه بالأثر، وتتبُّعه هدي النبيﷺ، فعلمه يدور حول الأثر، وقد شهد له بذلك الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل فقال: "مالك إمام، يُسْكَنُ إلى حديثه وإلى فُتْيَاه، وحقيق أن يُسْكَن إليه، ومالك عندنا حجَّة، لأنَّه شديد الاتباع للآثار التي تصحُّ عنده".[2].

ومن خصائصه كذلك كثرة الأصول التي بُنِيَ عليها، وهي الأصول العقلية والنقلية التي يرجع إليها في الاستنباط، وهذه الكثرة أثَّرت في الآراء والاجتهادات، ونوَّعت مآخذ الأدلَّة، واستوعبَتْ مصادر الاستدلال، قال تقيُّ الدين ابن تيمية: "ثُمَّ من تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وَجَدَ أصول مالك وأهل المدينة أصحَّ الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما".[3].

قال أبو محمد صالح: "الأدلَّة التي بنى عليها مالك مذهبه ستَّة عشر: نصُّ الكتاب، وظاهر الكتاب - وهو العموم-، ودليل الكتاب وهو: مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو: المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو: التنبيه على العلَّة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. أو فسْقًا، ومن السنَّة أيضا مثل هذه الخمسة. والحادي عشر: الإجماع. والثاني عشر: القياس. والثالث عشر: عمل أهل المدينة. والرابع

(1) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ص294.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ص 318.

(3) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 2ص 328.

عشر: قول الصحابي. والخامس عشر: الاستحسان. والسادس عشر: الحكم بالذرائع أي بسدِّ الذَّرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف فمرَّة راعاه ومرَّة لم يراعه".[1].

فمن شأن هذه الكثرة وهذا الثَّراء أنْ يمنح المجتهد فرصًا أكثر للاجتهاد الصائب، وإصابة الحقِّ والعدل، والتوسعة على الأمَّة، وتحقيق المصلحة الشرعية والمصلحة الدنيوية.[2].

ومن خصائص مذهب مالك التي أسهمَتْ في التأسيس للوسطية والاعتدال، البعد المقاصدي في التَّقعيد الأصولي والفقهي، فيعدُّ مذهب مالك من أكثر المذاهب مراعاةً لمقاصد الشريعة، ومآلات الأمور، وتدبُّر روح النصِّ وأبعاده وملابساته، وهذا من شأنِهِ أن ينتج رؤية معتدلة متوازنة للمسائل المختلف فيها في ضوء هذه القراءة الواسعة للنُّصوص، فهذه النظرة المقاصدية تجعل الاجتهادات الفقهية أكثر مرونة، وأدنى إلى الجمع بين المصلحة الشرعية والمصلحة الدنيوية، وتلبية احتياجات النَّاس.

ومن خصائص مذهب مالك التي جعلته مذهبا وسطًا عدلًا، كثرة الأقوال فيه وتنوّعها من مدرسة إلى أخرى بحيث تستوعب قضايا النَّاس، وتعطي فسحةً لتجديد الاجتهاد وترجيح الأقوال بحسب المصلحة الشرعية المتوخَّاة والتي تتبدَّل وتتغير بحسب الأزمان والأقطار، وذلك دون الخروج عن نطاق السنَّة والهدي، فإنَّ مالكًا من أشدِّ النَّاس اتباعًا للأثر وما من سُنَّة إلا وله قول يوافقها، كما قال تقي الدين ابن تيمية: "ويمكن المتَّبِعُ لمذهبِهِ أن يتَّبع السنَّة في عامَّة الأمور؛ إذْ قلَّ من سنَّة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة؛ فإنَّهم كثيرا ما يخالفون السنَّة وإن لم يتعمَّدُوا ذلك".[3].

فهذا الثَّراء في الأقوال من شأنه أنْ يعطي مساحةً أكبر للتكَيُّف مع الاجتهادات المعاصرة، والمصالح المتجددة التي تشهد الأصول بصحَّتها.

ومن خصائصه كذلك التكامل المنهجي بين العقيدة والفقه، والبعد عن البِدَع والمحدثات في الدِّين، فقد نصَّ صاحب المذهب على ضرورة التمسُّك بالسُّنَن ونبذ البدع، والمحافظة على نقاء الشريعة، والبعد عمَّا أحدثَهُ المحْدِثُون من المسائل الكلامية والقضايا الفلسفية، لذلك حافظ أهل المدينة على هذا الصَّفاء في القرون الأولى، كما قال تقي الدين ابن تيمية: "فأمَّا الأعصار الثلاثة المفضَّلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعةٌ ظاهرة ألبَتَّة ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتَّة كما خرج من سائر الأمصار".[4].

وفي رسالة الحاكم المنتصر بالله إلى الفقيه أبي إبراهيم، في وصْف مذهب مالك وبيان سبب اختياره، قال: "وقد نظرنا طويلًا أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صُنّف في أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهبًا من

(1) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، ج 1ص 23.

(2) ينظر: د. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص 48.

(3) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ص 320.

(4) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ص 300.

المذاهب غيره أسلم منه، فإنَّ فيهم الجهمية والرَّافضة والخوارج والشيعة إلا مذهب مالك، فإنَّا ما سمعنا أحدًا ممن تقلَّد مذهبه، قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى".[1].

ووجْهُ العلاقة بين السلامة من البدع والاعتدال في الدِّين، أنَّ البدع والمحدثات من شأنها إحداث التعصُّب للآراء والمقالات، الذي ينتجُ عنه الفرقة والاختلاف بالأقوال، وهو يفضِي للاقتتال كما هو مذهب الخوارج الغُلاة، فصِمَّام الأمان من الغلوّ في الدِّين والتعصُّب المقيت هو الفقه الوسطي المبني على السُّنَن التي كلُّها رحمة ودعوة لجمع الشمْلِ، وفي هذا الصدد يتحدَّث ابن أبي زيد القيرواني المالكي عن آثار البدع، فيقول: "ولقد أثَّر من ابتدع في الأمَّة الكلام في الدين على الحميَّة والضغن أثر فتنة، فصارت زلَّة متَّبَعة، عاقبتُها لمن اتبعها الفرقة بالحمّية بعد الألفة بالنصيحة، وضغن العداوة بعد ظفر الولاية، وأهل السنة لا يتخلَّقُون بهذا الخلق في عامَّتهم فضلًا عن أئمتهم، وهذا خُلُق الخوارج".[2].

فينبغي في عصرنا هذا التركيز على التكامل بين العقيدة الصافية والفقه النقي من أجل جمع شمل الأمَّة، والمحافظة على التراث الفقهي من الدخيل والبدع التي هي سبب التفرُّق والتشرذم

### 3. الجمع بين الرأي والأثر عند المالكية وأثره في تحقيق الوسطية المذهبية

لا شكَّ ولا ريب أنَّ من أعظم أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية الإسلامية هو قضية إعمال الآثار في التفقُّه، والتوسُّع في الرأي والقياس لاستنباط الأحكام الشرعية، فما من مذهبٍ إلا تجده إمَّا مقِلًّا من الأوَّل مستكْثِرًا من الثَّاني أو العكس، بناءً على هذا انقسم الفقهاء قديمًا قبل نشوء المذاهب الفقهية الأربعة إلى مدرستين كبيرتين (مدرسة أهل الحديث) والتي من أخصِّ خصائصها اعتماد الآثار أساسًا للتفقُّه وعدم التوسُّع في الرأي والفرضيات الفقهية، ومدرسةُ (أهل الرأي) التي قلَّ عندها استعمال الآثار، وتوسع أصحابها في استعمال الرأي والقياس، والكلام في الحيل الفقهية.

وإنَّ مما تميَّز به مذهب مالك أنَّه جمع بين الأمرين، استعمال الآثر واستعمال الرأي المحمود، بطريقة فيها اعتدال إلى حدٍّ كبير، وساعدهم في ذلك البيئة التي نشأ فيها المذهب، وهي مدينة رسول اللهﷺ، منبع الأثر والنظر، لكثرة المحدِّثين والفقهاء فيها، يقول تقي الدين ابن تيمية: "كان مذهب أهل المدينة أصحَّ مذاهب أهل المدائن؛ فإنَّهم كانوا يتأسَّون بأثر رسول اللهﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهُم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتِّباعها، حتَّى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كلِّه بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كلُّ أحد".[3].

(1) أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب، ج6، ص 356.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ج 1، ص 253.

(3) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 20، ص 299.

هكذا كان أهل المدينة قبل بروز مالك، فقد تربَّى مالك على الأثر تحكيمًا وتعظيمًا من أول يوم، كما تأهَّل للنظر والاجتهاد في الرأي، بعد لُقِيِّ مشايخه مثل (ربيعة الرأي) وبعد النَّظر في قضاء الصحابة والتابعين وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله،ﷺ فاجتمع لمالك من أصول الأثر والنظر ما لم يجتمع لغيره، فكان مذهبه بحقٍّ نبراسًا لكلِّ من أراد الجمع بين خصائص المدرستين، وفي هذا الصَّدد يقول تقي الدين ابن تيمية: "فلا ريب عند أحدٍ أنَّ مالكًا ﷺ أقوم الناس بمذهب أهل المدينة **روايةً ورأيًا**؛ فإنَّه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام".(1).

وممَّا أهَّل مذهب مالك لهذا الجمع بين الأمرين، صحَّة أحاديث مذهب أهل المدينة، فقد أخذوا عن ثقات الروَّاة وكبارهم، وعليهم بنى مالك بن أنس موطأه، فكان لا يأخذُ عنْ كلِّ أحد، ولا يأخذُ حديث أهل العراق، بل يتحرَّى ويدقِّق، وبذلك سَلِمَتْ له الآثار، وكان الفقه المبني عليها مَتِينًا، وكذلك صحَّة ومتانة الاجتهاد بالرأي عندهم، فإنَّ الرأي عند أهل المدينة غير مشوب بالبدع والمحدثات، ولا مصادم لأصول الشريعة وما جاء به الثقات، بل هو رأيٌ محمود مخرَّج على آثار من سلف، يراعي مقاصد الشريعة ولا يخالف السنن المأثورة، لذلك كان أهل الرأي في المدينة ينكرون على أهل الرأي في العراق ما توسَّعُوا فيه، وما أحدثوا من أقضية ومسائل.

يقول تقي الدين ابن تيمية: "ومما يوضِّح الأمر في ذلك أنَّ العلم: إمَّا رواية وإما رأي وأهل المدينة أصحُّ أهل المدن رواية ورأيا. وأمَّا حديثهم فأصحُّ الأحاديث وقد اتَّفَقَ أهل العلم بأحاديث على أنَّ أصحَّ الأحاديث أحاديث أهل المدينة...وأمَّا الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين ولما حدَّث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية وفرَّع لهم ربيعة بن هرمز فروعًا، كما فرع عثمان البتي وأمثاله بالبصرة، وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، وصار في الناس من يقبل ذلك وفيهم من يرد، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة وأبي الزناد والزهري وابن عيينة وأمثالهم؛ فإن ردوا ما ردوا من الرأي المحدث بالمدينة فهم للرأي المحدث بالعراق أشدُّ ردا فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد وهم فوقهم فيما يحمدونه وبهذا يظهر الرجحان".(2).

فخلاصة حياة مالك ﷺ أنَّه اطَّلَع على ما عند المدرستين، وأخذ بمحاسن مدرسة الرأي -وإن كان هو في الأصل على مذهب أهل الأثر- فاجتمع له ما لم يجتمع لغيره.

ومن أمثلة الجمع بين الأثر والنظر عند المالكية قولهم بجواز الغرر اليسير في البيوع، فإنَّهم بنوا هذا الباب على الآثار الصريحة المانعة من بيع الغرر، مثلما روى مالك في موطئه، عن سعيد بن المسيب: «**أَنَّ**

(1) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 20، ص320.

(2) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 20، ص318.

**رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»**.[1] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة. قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**».[2].

لكنَّهم ومع ذلك لم يهمِلُوا النَّظر في مقاصد النهي عن الغرر - وهو حفظ حقوق الناس من التدليس والخداع- أمَّا إذا كان الغرر يسيرًا ليس فيه ضرر، بل منعُهُ هو الذي يسبِّبُ الضرر ويُعَقِّد عملية البيع والشراء، لذلك استثنوا هذا اليسير واستحسنوا تصحيح بيع ما فيه غرر يسير من أجل المصلحة، **فجمعوا بين الأثر والنظر**، والعمل بظاهر النصوص ومقاصدها، دون إخلال بأحدهما، يقول الإمام الشاطبي: "نفي جميع الغرر في العقود لا يُقْدَرُ عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، وهو تحسيم أبواب المفاوضات، ونفي الضرر إنَّما يطلب تكميلا ورفعًا لما عسى أن يقع من نزاع، فهو من الأمور المكمِّلة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة، تحصيلا للمهِمّ حسبما تبين في الأصول، فوجب أن يُسَامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشقُّ طلب الانفكاك عنها، فسُومح المكلَّف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر، ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محلِّ الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر".[3].

ومن مظاهر الجمع بين الأثر والنظر، وبين الحديث والرأي ما هو ظاهر جليٌّ في موطأ الإمام مالك، الذي حوى بين دَفَّتيه الأحاديث والآثار، مذيلة بآراء الفقهاء وفتاوى الصحابة والتابعين، حتَّى إن بعض أهل العلم اختلفوا، هل الموطأ كتاب فقه أو كتاب حديث؟ والصحيح أنَّه كتاب فقه وحديث، فقد كان مالك حريصًا على تفسير الآثار، وتعقبها برأيه وفهمه، من ذلك، قول في الموطأ: عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللهِﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**.

قال يحيى، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.[4].

وقوله في الموطأ: مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه أخبره: «**أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو**»، قال يحيى، قال مالك: ولا أرى ذلك على النَّاس، في الأضحى.[5].

### 4. أصل مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في التعايش بين المذاهب الفقهية

من أصول المالكية في باب الاختلاف الفقهي أصل: مراعاة الخلاف، الذي له معنيان خاصٌّ وعام، فالمعنى الخاصُّ: هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر، والمعنى العام الذي هو: الخروج من الخلاف، ومراعاته لتصحيح العبادة وجمع الكلمة وهو المقصود هنا، حيثُ إنَّ هذا المبدأ له

(1) مالك بن أنس، الموطأ -رواية أبي مصعب-، برقم (2501).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1513).

(3) أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص 644.

(4) مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الليثي- ج 2، ج 199.

(5) مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الليثي- ج 2، ص 250.

أثر كبير في إحداث التقارب بين المذاهب الفقهية، وترسيخ مفهوم التعايش بينها، وقد نصَّ المالكية على هذا المبدأ أثناء الكلام على أصول مالك التي بنى عليها فقهه.[1].

أولا) قاعدة كلُّ مجتهد مصيب، وهي قاعدة فقهية معروفة مبنية على حديث النبي ﷺ «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».[2] وعليه فإنَّ اجتهادات أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة كلَّها تصبُّ في غاية واحدة وهي: بذلُ الجهد للوصول إلى مراد الله، ومراد رسوله ﷺ، والبحث والتعمُّق في الأدلَّة للوصول إلى الحكم الشرعي الذي يُرْضِي الله ربَّ العالمين، بناءً على هذا وجب علينا احترام المذاهب الفقهية واجتهادات أصحابها، والسعي حثيثًا للاستفادة من هذا الخلاف والتَّعايش معه، يقول ابن رشد الجد (520 ه) "والذي يدلُّ عليه مذهبه القول بتصويب المجتهدين، والذي يدلُّ على ذلك من مذهبه أنَّ المهدي سأله أن يجمع مذهبه في كتاب ويحمل عليه الناس، فقال له مالك: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرَّقوا في البلاد وأخذ النَّاس بآرائهم، فدع الناس وما اختاروه، فلولا أن كلَّ مجتهد مصيبٍ عنده لما جاز أن يُقِرَّ النَّاس على ما هو الخطأ عنده".[3].

ثانيا) الخروج من الخلاف بالاحتياط مراعاة للمذاهب الفقهية الأخرى، فقد راعى المالكية هذا الأصل حرصًا على تصحيح عبادات الناس، وفرارًا من تشكيك في صحَّة عقودهم، وأخذا بما في المذاهب الأخرى من أقوال، كلُّ ذلك من أجل رفع الحرج عن المكلفين، وإظهار مرونة الشريعة، ومدى ارتباط المذاهب الفقهية بعضها ببعضٍ، وقد طبَّقُوا ذلك في مسائل هي مستحبة في مذهب واجبة في مذهبٍ آخر، فأمروا بها مراعاة لمذهب المخالف، وفي مسائل منهيٌّ عنها في المذهب أجازوها مراعاة للمذاهب الأخرى التي تقول بإباحتها أو سنِّيَتها، وهذه بعض الأمثلة عن ذلك:

- القول بعدم قطع الصلاة لمن دخل والإمام يخطب مراعاة لمذهب الشافعي، فالمذهب المالكي على أنَّ من أحرم بالصلاة في وقت النهي وجب عليه قطعها، لكنَّهم استثنوا من دخل والإمام يخطب مراعاة للخلاف، جاء في الشرح الكبير للدردير: "(قوله: وقطع محرَّم بنافلة بوقت نهي) أي: لأنَّه لا يُتقرَّب إلى الله بمنهي عنه، أي: وسواء أحرم بها جاهلًا أو عامدًا أو ناسيًا وهذا التعميم في غير الدَّاخل والإمام يخطب يوم الجمعة **فإنَّه إن أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانًا لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي** من أن الأوْلَى للداخل أن يركع ولو كان الإمام يخطب".[4].
- القول بسُنِّيَة البسملة قبل الفاتحة في الفرض مراعاةً للخلاف، حيث إنَّ المذهب على كراهية البسملة في الفرض، لكن جاء في الشرح الكبير "(وجازت) البسملة (كتعوذ بنفل) في الفاتحة وفي

(1) انظر: محمد الأمين بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 91.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (6919) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(3) أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص 345.

(4) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج 1، ص 187.

السورة (وكررها) أي البسملة والتعوذ (بفرض) قال القرافي من المالكية والغزالي من الشَّافعية وغيرهما: الورع البسملة أول الفاتحة **خروجًا من الخلاف**»".[1].

بل أعظم من ذلك كان إمام المالكية في زمانه المازَرِي يبسْمِل في أوَّل السورة مراعاة لخلاف الشافعية، واحتياطًا لصحَّة الصَّلاة، فعن الميانشي "ذكر أنَّه قال: صلَّيْتُ خلف الإمام أبي عبد الله المازري فسمعتُهُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين. ولما خلوت به قلتُ: يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا. فقال: أو قد تفطَّنْتَ لذلك، فقلت: يا سيدي أنت اليوم إمامٌ في مذهب مالك، ولا بُدَّ أن تخبرني. فقال: أسمع يا عمر قول واحد في مذهب مالك أنَّه من قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي: أنَّ من لم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، بطلت صلاته فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، ولا تبطل في مذهب غيره **لكي أخرج من الخلاف**".[2].

ثالثا) قول المالكية بجواز الاقتداء بالمخالف في الصَّلاة، ففي مسألة الاقتداء بالمخالف في المذهب الفقهي أصَّلَ المالكية لجواز ذلك حفاظًا على المصلحة؛ ولأنَّ جميع تلك المذاهب ترجع إلى أصلٍ واحده ومقصدٍ واحد، فالخلاف الفقهي مهما بلغ ينبغي أن لا يصل إلى تحريم صلاة الشافعي خلف المالكي والمالكي خلف الحنبلي، كما وقع ذلك في عصور متأخِّرة، ممَّا أساء إلى المذاهب الفقهية نفسها، وقد نقل المازَرِي المالكي (536 ه) الإجماع على جواز الصلاة خلف المخالف للمذهب قال: "وقد حكى حذَّاق أهل الأصول إجماع الأمَّة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض، لأنَّ كل واحد منهم يعتقد أنَّ صاحبه مصيبٌ إن كان يرى أنَّ كل مجتهد في مسائل الفروع مصيب".[3].

وقال التَّتائي (942 ه) في شرح المختصر: "وجاز اقتداء مخالفٍ في الفروع الظَّنية، كـ: المالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي. قال الأُجهوري معلِّقا: (الظَّنية) كالمالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي، وحكى المازَرِي إجماع حذَّاق الأصوليين على ذلك؛ لأنَّه إن كان كلٌّ مجتهدًا مصيبًا فواضح، وإن كان أحدُهم فكذلك لعدم التحقُّق".[4].

رابعا) الخروج من الخلاف بتصحيح الأنكحة الفاسدة على مقتضى المذهب من أجل تحقيق المصلحة وتلافي الضرر، فقد نبَّهَ بعض فقهاء المالكية في قضية تصحيح الأنكحة إلى أنَّه يُفَرَّقُ بين الحكم على صحَّة عقد النكاح قبل وقوعه وبعد وقوعه، وجنحُوا إلى تغليب المصلحة في تصحيح الأنكحة الفاسدة بعد الدخول بالمرأة رفعًا للضرر ورعاية للمصلحة[5]، يقول الإمام الشاطبي: "وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى

(1) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج 1، ص 251.

(2) أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 65.

(3) أبو عبد الله المازري، شرح التلقين،: ج 1، ص 496.

(4) شمس الدين التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج 2، ص 359.

(5) ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص 633.

الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليلٌ على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق فالنِّكاح المختلف فيه قد يُرَاعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدُّخول، مراعاةً لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجِّحُ جانب التَّصحيح، وهذا كلُّه نظرا إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنَّقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة [مقتضى] النهي أو تزيدُ".[1].

ومن الأمثلة على تصحيح الأنكحة بعد وقوعها وترتيب آثارها مراعاة للمصلحة عند المالكية، نكاح المريض مرض الموت، فإنَّه فاسدٌ عند المالكية في الأصل لا ينعقد، لكنَّهم لما رأوا أنَّ المسألة فيها خلاف، رتَّبُوا عليه بعض آثار النِّكاح لقيام الشبهة، ولما في ذلك من الاحتياط، يقول ابن أبي زيد القيرواني: "لما في نكاح المريض من الاختلاف، فجعل بذلك الاختلاف شبهة أوجبَتْ الصَّداق بالمسيس، وألحق بها الولد، ثم احتاط بإيقاع الطَّلاق في فسخه، إذْ لا ضرر يلحق الزوجين في ذلك، إلا ما فيه من الاحتياط لما عسى أنْ يكون في الاختلاف في ذلك من الاحتمال، وهذا شأنُه ﷺ أن يميل إلى الاحتياط الذي لا يغيِّر شيئًا من الأحكام، وهذا من توقِّي الشُّبهات".[2].

فمثل هذا الأنموذج في مراعاة الخلاف لتصحيح الأنكحة الفاسدة على مقتضى مشهور المذهب، يحتاجه الفقهاء المعاصرون بشدَّة في زماننا الذي ظهرتْ فيه أنواع جديدة من الأنكحة لم تكن معروفة من ذي قبل، مثل (زواج المسيار- الزواج بنيَّة الطلاق...) فإنَّ إبطال بعض أنواع الأنكحة والإصرار على ذلك بعدم ترتيب آثارها - من إثبات النسب واستحقاق الإرث دون مراعاة المصلحة، ودون النظر في الأضرار التي قد تقع على المرأة أو الأولاد - يناقض الأصل الذي بُنِيَ عليه فقه الأسرة وهو: المحافظة على حقوق جميع الأطراف، أمَّا إذا أصَّلْنا هذا المبدأ بجواز الخروج من الخلاف مراعاة للمصلحة بالضوابط الشرعية، فإنَّنَا نفتح بذلك بابًا واسعًا للاعتدال في الاجتهاد الفقهي، ونضع منهجًا قويما في التعامل مع مسائل الخلاف في باب الفروج والدماء الذي هو من أخطر الأبواب، وأكثرها حساسيَّة وتأثيرا في المجتمع.

### 5. أصل سدّ الذرائع ومراعاة المآل عند المالكية وأثره في نبذ الغلو والتطرف

من الأصول المهمَّة عند المالكية والتي حافظوا بها على بيضة الشريعة، وكان لهم من خلالها بعدُ نظر في مراعاة مآلات الأمور، أصل سدِّ الذرائع الذي تميّز المالكية الإعمال له حفاظًا على السنَّة ونبذا للغلوّ واستباحة المحرمات بالشبهات.

وحتى نفهم العلاقة بين هذا الأصل وبين محاربة الغلوّ والمحافظة على الوسطية، ينبغي أن نَطَّلِع على المفهوم الدقيق لهذه القاعدة، فقد عرَّف المالكية هذا الأصل بعدة تعريفات أهمُّهَا:

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 192.

(2) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ج 1، ص 413.

تعريف أبي الوليد الباجي، قال: "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فعل محظور".[1].

تعريف ابن رشد، قال: "وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور".[2].

وخلاصة ما ذكروه في هذه التعريفات أنَّ الفقهاء لبعد نظرهم، قد يمنعون من أشياء الأصل فيها الإباحة، لغلبة الظَّنِّ أنَّ متعاطيها يصلُ إلى الوقوع في المحرم، أو مفسدة تأباها الشريعة، فيقطعون طريق الفساد ويسدُّون ذريعة الشرِّ من الأوَّل حفاظًا على الشريعة، ويتَّخذون ذلك درْعًا وقائيًا من دخول الخلل على المكلَّفين، في أشياء ظاهرها لا بأس به في الأصل.

- سدُّ الذرائع يحمِي الشَّريعة من تلاعب المكلَّفين بظواهر الأحكام، فإنَّ الشريعة جاءتْ لتخليص المكلَّف من داعي هواه، وبعض النَّاس يستغلُّ بعض صور العقود التي ظاهرها الحلُّ والإباحة، للتوصُّل إلى الحرام تحايلًا على الشرع، وهذا أحد أسباب الخلاف بين المسلمين في الحكم على العقود، فإذا أُعْمِلت قاعدَةُ سدِّ الذرائع في الحكم على هذه العقود بالنَّظر إلى مآلها ومقصدها، استطعنا أن نحمل النَّاس على السنَّة ومراد الشارع، ونبطل الحيل المحَّرمة التي هي أصل فساد المعاملات في الشريعة، وللمالكية أمثلةٌ كثيرة في إعمال هذه القاعدة في البيوع، خاصَّة ما تعلَّق منها بالتَّحايل على الربا، مثال ذلك ما ذكره القاضي عبد الوهاب في مسألة (بيع العِينة) قال: "مسألة: إذا اشترى سلعةً بمائةٍ إلى أجلٍ لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقداً بثمانين، وكذلك لو ابتاعها إلى أجلٍ لم يجز له أنْ يبيعها من بائعها إلى أجلٍ بزيادة على المائة وأجاز الشافعيُّ كلَّ ذلك، **ودليلنا أنَّ هذه المسألة مبنيةٌ على الذرائع وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قوِيَت التُّهمة في التطرق به إلى الممنوع**، ووجه ذلك أن البائع دفع مائةً نقداً ليأخذ مائةً وخمسين إلى أجلٍ، فذِكْرُ السلعة والبيع لغوٌ، **وهذا ذريعة إلى العِينة**".[3].

سدُّ الذرائع حصنٌ حصين أمام فتح باب الابتداع في الدِّين والغلوِّ فيه الذي هو سبب الفرقة بين المسلمين، فقد أعمل علماء المالكية هذا الأصل لإبطال الغلوِّ في الدِّين الذي هو سبب فساده، فالغلوُّ مرتبط بالتعصُّب، فكلُّ من غلا في شيء سيتعصَّب له لا محالة، والعصبية تؤدِّي إلى الفرقة والاختلاف، من أجل هذا أعمل المالكية باب سدِّ الذَّرائع لقطع دابر البدع والمحافظة على السنَّة الغرَّاء التي هي أصل كلِّ اجتماع في الدِّين، مثال ذلك: ما قرَّرَه المالكية من حرمة اتخاذ القبور مساجد سدًّا لذريعة الشرك وعبادة الأصنام، قال أبو عبد الله القرطبي: "قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذُوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى

(1) أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ص 314.

(2) أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج 2، ص 39.

(3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2، ص560.

الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» لفظ مسلم. أي لا تتخذوها قبلةً فتصلُّوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنَّصارى، فيؤدِّي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام".[1].

فأعظم شيء يوقع الفرقة بين المسلمين الشرك بالله وعبادة غيره، فمن أجل هذا نوَّه علماء المالكية بضرورة سدِّ هذا الباب العظيم كما قال عبد الحميد بن باديس "وذرائع الفساد تسدُّ لا سيَّما ذريعة الشرك ودعاء غير الله التي تهدم صروح التوحيد. وانظر إلى ما جاء في حديث ابن عباس في أصنام قوم نوح وكيف كان أصلُ وضعها وكيف كان مآلها، وتعال إلى الواقع المشاهد نتحاكم إليه فإنَّنَا نشاهد جماهير العوام يتوجهون لأصحاب القبور ويسألونهم وينذرون لهم ويتمسحون بتوابيتهم، وقد يطوفون بها ويحصل لهم من الخشوع والابتهال والتضرع ما لا يشاهد منهم إذا كانوا في بيوت الله التي لا مقابر فيها، فهذا هو الذي حذَّر منه الشرع".[2].

- وفي سدِّ الذرائع احتياطٌ لأمر الدِّين وحفاظ على أصله من توسُّع المكلَّفين بتغيير السنن زيادة ونقصانا، فمن أصول الإمام مالك اعتبار مآل أفعال المكلَّفين، وهل سيؤدي القول بالإباحة إلى توسُّع الناس، وتغييرهم للسنَّة، أم لا؟ فإذا غلب على الظَّن أنهم يغيّرون السنَّة ويزيدون في الدِّين وينقصون مُنِعُوا ابتداءً سدًا للذريعة، ومحافظة على أصل الشريعة، واحتياطا للعبادة التي الأصل فيها أن تؤدَّى وفق السنَّة مقدارًا وتوقيتًا، يقول ابن باديس: " انبنى فقه مالك واحتياطه على أصلين: الأصل الأول: أن العبادة المقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وهو أصلٌ عام في جميع العبادات، وفي خصوص الصيام قد ثبت نهيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر أنَّ وجه هذا النهي هو خوف أن يعدَّ ذلك من رمضان، فحمى الشارع بهذا النهي العبادة من الزيادة في أولها. فبنى مالك- بسعة علمه وبعد نظره- على ذلك حمايتها من الزيادة في آخرها فكره صوم تلك الأيام متوالية متَّصلة بيوم الفطر مخافة- كما قال-: (أن يُلْحَقَ برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء)...والاحتياط للعبادة يقتضي قطع ذلك الاعتقاد من أصله بالنهي عمَّا يؤدي إليه وهو من **سدِّ الذرائع الذي هو أحد أصول مالك في مذهبه**".[3].

فإيقاع العبادة على وجهها كمًّا وكيفًا مرادٌ للشارع، وسدُّ الطريق أمام كلِّ تغيير وتبديل لصفتها وهيئتها مطلوب كذلك، فربَّ عمل الأصل فيه الإباحة لكن مُنِعَ من أجل ألا يُتَوَصَّل به إلى إحداث في الدِّين، يقول الإمام الشاطبي: "قد يكون أصل العمل مشروعًا، **ولكنَّه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع**، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره وبيانه: أن العمل يكون مندوبا إليه . مثلا ، فيعمل به العامل في خاصَّة نفسه على وضعه الأول من الندبية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ويجري

(1) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 380.

(2) عبد الحميد بن باديس، الآثار، ج 2، ص 248.

(3) عبد الحميد بن باديس، الآثار، ج 2، ص 266.

مجراه إذا دام عليه في خاصيَّته غير مظهر له دائما...فإذا اجتمع في النافلة أن يلتزم السنن الرواتب إما دائما وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السُّنن الرواتب؛ **فذلك ابتداع**".[1].

- حمل بعض الأقوال الفقهية على سدِّ الذرائع يضيّقُ هوَّة الخلاف بين المذاهب الفقهية، وذلك أن بعض الاختلافات الفقهية بين المذاهب يمكن الجمع والتقريب بينها، بحمل أشدِّ الأقوال على أنَّ أصحابها أرادوا سدَّ الذريعة بمنعهم شيئًا ما، بينما الذين أباحوه نظروا إلى ظاهر الأدلَّة التي تفيد الإباحة، ومنه فالخلاف بينهم محتمل وكلٌّ له رؤيته، وهذا من شأنه أن يخَفّف حدَّة الخلاف بين المذاهب الفقهية، مثال ذلك قول ابن رشدٍ -في مسألة الخلاف بين الفقهاء في الأمر بالإمساك قبل الفجر من عدمه: "والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أنْ يتَّصِل بالطلوع، وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع. والحجَّة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنَّه في بعض رواياته، قال النبيﷺ: « وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنَّه لا ينادي حتى يطلع الفجر». وهو نصٌّ في موضع الخلاف أو كالنَّصِ، والموافق لظاهر قوله - تعالى-: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾ [البقرة: 187] الآية. ومن ذهب إلى أنَّه يجب الإمساك قبل الفجر فجريًا **على الاحتياط وسدًّا للذريعة، وهو أورع القولين**".[2].

### 6. مراعاة المصلحة والمقاصد عند المالكية وأثرها في التقريب بين المذاهب

مما تميَّز به المذهب المالكي أنَّه يجنح إلى مراعاة المصلحة في الاجتهاد، والنَّظر إلى المصالح والمفاسد في إنزال الأحكام، لذلك اشتهر أن من أصوله القول **بالمصلحة المرسلة** قال ابن السَّراج: "تقرَّر من أنَّ مذهب مالك ﷺ القول بالمصالح المرسلة، وهي أن تكون المصلحة كليَّة محتاجا إليها". [3].

والمصلحة المرسلة في معناها العام هي تلك المنافع العامَّة التي جاءت بها الشَّريعة، التي يجب أن تلاحظ أثناء الاجتهاد، وتحكَّم عند الخلاف، حتَّى تقع الأحكام الاجتهادية وفق مراد الشَّارع، ووفق مقصود الشريعة التي جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، وقد عرَّف ابن العربي المالكي المصلحة المرسلة بقوله: "المصلحة وهو كلُّ معنى قام به قانون الشريعة، وحصلتْ به المنفعة العامة في الخليقة".[4].

وليس المقصود هنا المصالح المنصوص عليها التي تستند إلى نصٍّ، وإنَّما المصالح التي سكت النصُّ عن التصريح بها، لكن العقل الحصِيف المتشبّع بالشريعة يحكم بكونها مصلحةً مراعاة للشَّارع، وذلك بضوابط يعرفها أهل العلم، يقول ابن رشد: "القياس المرسل: وهو الذي لا يستندُ إلى أصلٍ منصوصٍ عليه

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج 1، ص447.

(2) أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 52.

(3) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، ج 4، ص 263.

(4) أبو بكر ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ج 2، ص 779.

في الشرع إلا ما يُعْقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك ﷺ يعتبر المصالح وإنْ لم يستند إلى أصول منصوصٍ عليها".[1].

ويقول الإمام الشاطبي: "مثلُ هذا النَّظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإنْ لم يشهد له أصلٌ معيَّن، وهو الذي يسمَّى المصالح المرسلة، وكلُّ ما أحدَثَهُ السلف الصالح من هذا القبيل، لا يتخلَّف عنه بوجه، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلًا، كيف؟ وهو يقول: «ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن»".[2].

والمقصود من ذلك أنَّ المصالح المرسلة ملحوظة لدى مالك وأصحابه، بل قيل أن مذهب مالك هو أقومُ المذاهب بها، كما قال ابن دقيق العيد: "الذي لا شكَّ فيه أنَّ لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النَّوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة".[3] فهذا الأصل في مراعاة المصلحة مما تميز به المذهب المالكي والحنبلي.

فإذا تقرَّر هذا فمراعاة المصالح الشرعية في الاجتهاد المعاصر من شأنه أن يحسم الخلاف في كثيرٍ من المسائل الفقهية المطروحة بشدَّة، والتي تختلف أراء المذاهب الفقهية فيها، كذلك مراعاةُ هذا الأصل يقرِّب الهوَّة بين المذاهب الإسلامية، خاصَّة في الأمور المستجدة والتي ظهر فيها أنَّ التمسك ببعض الأقوال يضيِّع المصلحة العامة، ولا يشبِهُ أن يكون من المصلحة الشرعية، جريًا على قاعدة: حيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه ابن قيم الجوزية حين قال: "فإنَّ الشريعة مَبْنَاها وأساسُهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليستْ من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل".[4].

ومن أمثلة المصالح المرسلة المعاصرة (التأمين التعاوني، والتورُّق المصرفي) وغيرها من القضايا التي المصلحة فيها ظاهرة.

أما مقاصد الشريعة فللمالكية القدح المعَلَّى فيها، ويمكن تعريفها بما عرَّفها به الشيخ الطاهر بن عاشور، حين قال: "المقاصد العامَّة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها".[5].

(1) أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 31.
(2) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص41.
(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج 8، ص84.
(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 1، ص 41.
(5) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 221.

وعلى رأس المقاصد حفظ الدِّين، والدِّين معرَّض للخطر بسبب النِّزاع المذهبي الناتج عن التعصُّب، والذي يؤدِّي إلى تفرقة الأمَّة وإضعافها، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [الأنفال: 46] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: 159] وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (31) **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [الروم: 31-32].

لذلك نبَّهَ أئمة المالكية على ضرورة التقارب بين الاجتهادات الفقهية وآراء أرباب المذاهب تحقيقًا لمصلحة اجتماع الأمَّة في الدِّين وعدم تفرقها، وكيف أنَّ النبي ﷺ جعل هلاك الأمم في اختلافها على أنبيائها، فقد روى مالك في الموطأ (996) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**».[1].

وفي حديث ابن مسعود: قال: سمعتُ رجلا قرأ آية، وسمعتُ النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئتُ به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قبلَكُمُ اخْتلَفُوا فهَلَكُوا**».[2].

وقد اشتكى الإمام الشاطبي من الواقع المرير الذي كان في عصره، وهو ازدراء أرباب المذاهب، والتقاطع والتدابر بين أصحابها، مبيِّنًا أن هذا ينافي المقصد العظيم من مقاصد الدِّين، ألا وهو الاجتماع؛ لأنَّ هذه المذاهب في حقيقتها هي وسائل للوصول إلى مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فمهما اختلفتْ الغايات فالمقصد واحد وهو القاسم المشترك الذي يجمع بين تلك المذاهب، يقول الشاطبي: "هذا العمل مُورِثٌ للتدابر والتقاطع بين أرباب المذاهب، وربَّما نشأ الصغير منهم على ذلك حتى يرسخ في قلوب أهل المذاهب بغض من خالفهم **فيتفرَّقُوا شيعًا**، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وقال: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ الآية [آل عمران: 105]".[3].

ومن آثار تفعيل دور المقاصد في الاختيارات الفقهية أنَّه يسهم في الترجيح بين الآراء، ويُعِين المكلَّفِين على الاختيار من الأقوال ما كان أوفق لمقاصد الشريعة، ففي نصٍّ نفيس يبين الإمام الشاطبي أنَّ مراعاة مقصد الشارع مهمٌّ في الاختيار الفقهي، وأن المكلَّف ينبغي عليه اختيار القول الفقهي الأقرب لمقصد الشارع، قال: "إذا ثبتَ أنَّ الحمل على التوسُّط هو **الموافق لقصد الشارع**، وهو الذي كان عليه السلف الصَّالح؛ **فلينظر المقلِّد أي مذهبٍ كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن**

(1) أخرجه مالك في الموطأ – رواية الشيباني- برقم (996) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (3476).

(3) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 288.

**كانت المذاهب كلُّها طرقًا إلى الله**، ولكنَّ الترجيح فيها لا بدَّ منه؛ لأنَّه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحرِّي **قصد الشارع في مسائل الاجتهاد**".[1].

ومن آثار تفعيل دور المقاصد في الاجتهاد الفقهي أنَّه يمكِّن صاحبه من التخريج الفقهي على قول إمامِ المذهب في المسائل التي لا يوجد له قول فيها، إذْ كلام الأئمَّة الفقهاء مبنيٌّ على مراعاة المقاصد فتخريج الأقوال على مذاهبهم ينبغِي أن يُضْبَط بنفس الغاية والهدف، يقول الإمام القرافي: "فلا يجوز التخريج حينئذٍ إلَّا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل، ورُتَبِ المصالح وشروط القواعد وما يصلُحُ أن يكون معارضًا وما لا يصلح وهذا لا يعرفُهُ إلا من يعرف أصول الفقه معرفةً حسنة ".[2].

وعلى كلِّ حالٍ فتأصيل المالكية لمقاصد الشريعة والمصلحة المرسلة يمكن استثماره في التعايش المذهبي والتقريب بين آراء المذاهب من وجوه متعدِّدَة:

- **توحيد الهدف:** فمراعاة المقاصد توحِّد الهدف والغاية التي يسعى إليها الفقيه، وهذا من شأنِهِ تقليل الخلاف وإيجاد نقاط التقاءٍ بين مختلف المذاهب.
- **تفسير الأحكام:** فمراعاة المقاصد تساعد في تفسير النُّصوص الشرعية تفسيرًا صحيحًا، وتوجيه اجتهادات الفقهاء بما يقلِّلُ من الخلافات بين المذاهب.
- **النظر إلى الجوهر:** فمقاصد الشريعة تنظر إلى جوهر الأحكام وليس إلى الشَّكل فقط، وهذا له أثر إيجابي في الجمع بين اللفظ الظاهر والمعنى، مما يسهِّل التقريب بين المذاهب، ويفتح باب التوافق في المسائل المستجدَّة التي لا نصَّ فيها.
- **المرونة في الفهم:** فمراعاة المقاصد تعطي المجتهد مرونةً في فهم الأحكام وتطبيقها، مما يقلِّل من الخلاف المذهبي ويخفِّف من حدَّة التعصُّب إلى الآراء الفقهية. فالمقاصد تجعل النِّقاش منصبًّا على تحقيق مصالح العباد، لا على الانتصار للآراء والمذاهب.
- **التقارب في الفتاوى:** يمكن أن تؤدِّي مراعاة المقاصد إلى تقارب في الفتاوى بين المذاهب خاصَّة النَّوازل المعاصرة منها، ونحن في زمن الاجتهاد الجماعي، ومراعاة الواقع الجديد بتعقيداته ومستجدَّاته، فالمقاصد تمكِّن الفقهاء من مذاهب مختلفة من الوصول إلى حلول توافقية، بدل أن يبقى كلٌّ متمسّكًا بأصول مذهبِه الضيِّقة بالنسبة لعموم الأمة.

7. مظاهر التعايش المذهبي بين المالكية والمذاهب السنية الأخرى.

من تأمَّل تاريخ المذهب المالكي وتتبَّع مساره ومدارسه المنتشرة عبر الأقطار الإسلامية أمكنه بكلِّ وضوح أنْ يقف على مظاهر للتعايش المذهبي، وصور للوسطية المذهبية، والبعد عن التعصُّب المفضي للشقاق والتنازع والحرص على التوسعة على الأمَّة وعدم حصر الحقِّ وما عليه العمل في دائرة ضيقة،

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 280.

(2) شهاب الدين القرافي، الفروق، ج 2، ص 202.

والحقيقة أنَّ هذا الاعتقاد نابعٌ من حسن فهم لمقاصد الدِّين وحكم الشريعة، والمطلوب من المعاصرين استثمار مثل هذه المواقف والنسج على منوالها في التعامل مع الخلاف الفقهي المعاصر، وتوجيهه توجيها صحيحًا، وذلك بالانفتاح على المذاهب السُّنية الأخرى والاستفادة منها، وتوقير أصحابها واعتقاد أنهم مبتغون لمراد الله ورسوله، لا أنهم مقصِّرون منحرفون عن جادَّة الصواب، إذ لم يوافقوا رأيَ إمامهم -كما هو الحال عند متعصِّبة المذاهب-، وقد اشتكى الشاطبيُّ قديمًا من عدم وجود كتب المذاهب الأخرى غير المالكية في الأندلس وأن ذلك أدَّى إلى احتقار أصحابها، يقول الشاطبي: " كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب، ومع أنَّ اعتياد الاستدلال لمذهب واحدٍ ربَّما يكسبُ الطَّالب نفورًا وإنكارًا لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع النَّاس على فضلهم وتقدُّمهم في الدِّين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه".[1].

وفي ما يلي بعض مظاهر التعايش بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى:

أولا) أصل فكرة التعايش بين المذاهب والاعتراف بها، والتسليم بالاختلاف في المدارك والاجتهادات واحترام الآراء الأخرى، أصَّلَهَا إمام المذهب مالك بن أنس، كيف لا؟ وهو العالم الموسوعي الذي جمع بين العقل والعلم، والنظر في عواقب الأمور ففي القصَّة المشهورة عن مالك بن أنس قال: "لما حجَّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلتُ عليه فحادثتُهُ وسألني فأجبته فقال: إنِّي عزمتُ أن آمر بكُتُبِكَ هذه التي قد وضعت يعني (الموطأ) فتنسخ نسخًا ثم أبعثُ إلى كلِّ مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملُوا بما فيها ولا يتعدُّوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإنِّي رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم قال: فقلتُ: يا أمير المؤمنين **لا تفعل هذا فإنَّ النَّاس قد سبقتْ إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروَوا رو ايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به** ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ وغيرهم، وإنَّ ردهم عمَّا اعتقدوه شديدٌ، **فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهلُ كلِّ بلدٍ لأنفسهم**، فقال: لعمري لو طاوعتَنِي على ذلك لأمرت به".[2].

والشاهد من القصة أنَّ الإمام مالكًا نهى الخليفة أن يلزم النَّاس بأقواله وكتابه، معترفًا أنَّ الاختلاف الفقهي قديم في الصَّحابة، وأنَّه لا ينبغي فرض رأيٍ اجتهاديٍّ على النَّاس، فالمدارك تختلف والفهوم تتفاوت، وفرضُ رأي واحدٍ تحجير على الناس، وهذا في الحقيقة هو موقف أهل السنة من الاجتهاد، كما قال تقي الدين ابن تيمية: "ولهذا كان أئمة السنَّة والجماعة لا يلزمون النَّاس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ولا يكرهون أحدًا عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل النَّاس على

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 131.

(2) ابن عبد البر الأندلسي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص 41.

موطئه، قال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرَّقُوا في الأمصار فأخذ كلُّ قومٍ عمَّن كان عندهم وإنما جمعت علم أهل بلدي".[1].

ثانيا) من مظاهر التعايش بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى مبكرًا، حرص أصحاب المذاهب الأخرى على سماع موطأ الإمام مالك وروايته؛ لأنَّ الموطأ مدونة حديثية عظيمة تستفيد منها جميع المذاهب، فقد قرأه الشافعيُّ على الإمام مالك. وأخذه عنه كذلك محمَّد بن الحسن الشيباني في جوٍّ كبير من التآخي والتعايش، مما ينبؤُكَ أنَّ مذهب مالك منفتحٌ على المذاهب والآراء الأخرى، ما لم ترتبط بشيءٍ محدث لم يكن عليه العمل عند أهل المدينة دار السنَّة والأثر، يقول تقي الدين ابن تيمية عن موطأ مالك: "وانتشر موطؤُهُ في الأرض حتَّى لا يُعْرَفُ في ذلك العصر كتابٌ بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشّام والعراق، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعيُّ ومحمَّد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدَّث بالعراق عن مالك والحجازيّين تمتلئ داره، وإذا حدَّث عن أهل العراق يقلُّ النَّاس لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصحُّ وأثبت".[2].

فمحمَّد بن الحسن الشيباني أحدُ أقطاب المذهب الحنفي له رواية تامَّة للموطأ، فقد رحل إلى الإمام مالك وأقام عنده ثلاث سنين يسمع منه الحديث، قال الشافعي: "قال محمَّد بن الحسن: أقمتُ على باب مالك ثلاث سنين وكسرًا، وكان يقول: إنَّه سمع منه لفظًا أكثر من سبعمائة حديث".[3].

وله رواية مطبوعة لموطأ مالك عليها تعليقات يوافق فيها الإمام مالك تارة ويخالفه فيها أخرى، فيقول وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ، وتارة يسوق آثارًا زائدة على ما في الموطأ ليستدلَّ على الرأي المخالف لمالك كما صنع في باب رفع اليدين عند الركوع خالف مالكًا وساق الآثار التي يستدلُّ بها الحنفية على ترك الرفع بعد تكبيرة الإحرام.[4].

ومن مظاهر التقارب كذلك سعي الحنفية من بعده في شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، فقد صنَّفوا في ذلك مصنفات، منها: «الفتح الرَّحماني شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني»، لبيري زاده الحنفي، و«شرح مشكلات الموطأ» لعلي بن محمد بن سلطان القاري الحنفي، وكتاب «التعليق الممجد على موطأ محمد»، لأبي الحسنات اللكنوي... وغيرها.

ثالثا) ومن مظاهر التعايش بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى سعيُ علماء المالكية إلى تصنيف المصنفات التي تذكر أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، للمقارنة بينها وربما ترجيح بعض ما فيها، وهو ما يسمى اليوم (الفقه المقارن) الذي يمثِّلُه في تراث المالكية كتاب عظيم في بابه هو: «بداية المجتهد ونهاية

(1) تقي الدين ابن تيمية، التسعينية، ج 1ص 177-178.
(2) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ص 324.
(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 2ص 562.
(4) مالك بن أنس، الموطأ – رواية محمد بن الحسن-: ص 58.

المقتصد» لابن رشد الحفيد (ت 595هـ) الذي يعدُّ بحقٍّ موسوعة فقهية متنوّعة المشارب جامعة بين المذاهب، تؤسِّس للتقارب الفقهي ومعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الأربعة، يقول في مقدمته: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرِدَ على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتِّفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة ﷺ إلى أنْ فشا التقليد".(1).

وقد كانت الأندلس موطنًا للتعايش المذهبي بين المالكية الذين كانت لهم الغلبة وبين المذاهب الأخرى كمذهب اللَّيث بن سعد والشافعي، والظاهري، واستفاد المالكية من مجاورتهم لتلك المذاهب بأن تركوا المذهب في بعض المسائل وأخذوا بقول الأوزاعي أو الشافعي، لما رأوا من قوَّة الأدلة أو المصلحة، يقول الدكتور عمر الجيدي: " ذلك بأن الأندلس لم تكن خالية من المذاهب، ولا كان الأندلسيون يجهلونها، فالمذاهب الإسلامية كلُّها **تعايشَتْ في الأندلس**، وإن ظلَّت الغلبة للمذهب المالكي باعتباره المذهب الرسمي للدولة...فقد عرفت الأندلس المذهب الأوزاعي، والشافعي، والظاهري...".(2).

وأبرز من يمثل ذلك رأس المالكية هناك (يحيى بن يحيى الليثي)- راوي الموطأ عن مالك- تأثَّر بالليث بن سعد ومال إلى بعض أقواله وهو مفتي الأندلس، يقول ابن حارث: "كان يحيى لا يرى القنوت في الصبح ولا غيرها، اقتداءً بالليث، وخالف أيضًا مالكا في الأخذ باليمين مع الشاهد، فلم ير القضاء به، وأخذ بقول الليث أيضًا فيه، وقضى بدار أمين إذا لم يوجد من أهل الزوجين حكمان، ورأى كراء الأرض بما يخرج منها على مذهب الليث".(3).

ومن مظاهر التعايش بين المالكية وغيرهم، ونبذ التعصب المذهبي ما نادى به بعض المالكية المتأخرين، مثل الشيخ الحجوي الثعالبي صاحب كتاب «الفكر السامي»، حيث شدَّد النَّكير على ظاهرة التعصُّب والتنابز بين أرباب المذاهب، وما أدَّى إليه الاختلاف من فرقة وتشتُّت، يقول: "قولهم (خلاف العلماء رحمة) لما كانت الأخلاق مهذَّبة في الصدر الأول زمن الصحابة ومن بعدهم كمالك وابن حنبل وأضرابهما لا في هذا الزمن الذي ظهر فيه التعصُّب فقد صار الخلاف فيه نقمة وسببَ الفرقة".(4).

وللشيخ الحجوي جهودٌ مشكورة في محاولة التقريب بين المذاهب الفقهية، ونزع أسباب الخلاف بين المذاهب، وله رأي واقعيٌّ سديدٌ في هذا الباب، لما ظهرت في هذا العصر فكرة توحيد المذاهب الإسلامية في

(1) أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ج 1، ص09.

(2) عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 150.

(3) عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، ج 3، ص 383.

(4) محمد بن الحسين الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 2، ص 507.

مذهب واحدٍ، بيَّن أن هذا التوجُّه غير واقعي، ومستحيل التطبيق، وأنَّ الواجب المحافظة على المذاهب باختلافاتها الثرَّية، ونزع التعصب عنها، وفتح باب الاستفادة منها بطريقة علمية تراعي المصالح وتدرءُ المفاسد، يقول الحجوي: "فالواجب علينا أن لا نسعى وراء توحيد المذاهب؛ لأنَّه أصعب شيء يعانيه المصلحون بل يجب أن نطرح التعصُّب، ونعتبر أن كلَّ مذهب فيه صواب وخطأ لم يتعمَّده قائله، ولكن أدَّاه إليه اجتهاده، ولم تتعين لنا ما هي مسائل الخطأ من الصواب في كلِّ مذهب، وأنَّ المخطئ معذورٌ بالاجتهاد، مأجورٌ على ما بذله من الجهود في إصابة روح التشريع واعتقاده صواب رأيه، ففي الصحيح عن عمرو بن العاص مرفوعا؛ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».[1] فلتطرحْ الأمَّة عنه التعصُّب، **ولتكن مذهبًا واحدا وهو اعتبار جميع المذاهب**، والأخذ من كل مذهب بما يوافق الأدلَّة، ويناسبُ روح العصر، والوقت والحال والمكان والضرورة؛ لأنَّ تقليد الضَّعيف عند الضرورة سائغ للجميع".[2].

8. الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على نبيّنَا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد: فبعد هذه الإطلالة على جهود المالكية وأصولهم في التأسيس الفعلي للوسطية المذهبية، والتعايش بين المذاهب الفقهية، يمكننا أن نختم هذا البحث بتلخيص جملة من النتائج المتوصَّل إليها، في نقاط مختصرة.

أولا) المذهب المالكي من المذاهب الفقهية المعتبرة التي جمعتْ بين محاسن مدرسة الحديث ومحاسن مدرسة الرأي، ويمكن اتِّخاذ أصوله منطلقًا لتأسيس قاعدة متينة للتعايش بين المذاهب الفقهية في عصرنا، ولقد تتابعَتْ كلمات أهل العدل والإنصاف في الثناء والتنويه بهذا المذهب وأهل المدينة النبوية.

ثانيا) من المؤهلات التي جعلتْ المذهب المالكي حقيقًا أن يكون مصدرًا للوسطية المذهبية والاعتدال الفقهي، كثرة أصوله النقلية والعقلية التي يجد فيها الباحث عن الاعتدال والوسطية ملاذًا آمنا وتأصيلا عتيقًا، خاصة ما تعلَّق بأصل (الخروج من الخلاف، ومراعاة المقاصد، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة).

ثالثا) هناك تطبيقات فقهية ثرية في تراث المذهب المالكي يمكن استغلالها لمحاربة الغلوِّ والتعصُّب المذهبي، والانطلاق منها نحو تأسيس مشروعية الاستفادة من المذاهب الأخرى، والخروج عن مشهور المذهب لمصلحة راجحة، بالرجوع إلى نماذج من فقهاء المالكية السابقين الذين وجد عندهم تحَرُّرٌ في تحقيق وتدقيق المسائل الفقهية.

(1) سبق تخريجه.

(2) محمد بن الحسين الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج 2، ص 508.

رابعا) التعايش المذهبي، والوسطية والاعتدال في الاجتهاد الفقهي أصبح ضرورةً مُلِحَّة في عصرنا أكثر من ذي قبل، لما تواجهه الأمَّة الإسلامية من تحديات كبيرة جدًّا، أمام هذه التحولات الجديدة في العالم الحديث، والتي تستدعي اجتماع أصحاب المذاهب الفقهية وتقريب الآراء محافظة على اللُّحْمَة، وقطعًا للطريق على من يريد استغلال الخلاف الفقهي بين المذاهب لتشتيت الأمَّة وإضعافها عن المواجهة.

خامسا) توجد نماذج طيِّبة عند المالكية يظهر فيها التعايش المذهبي والانفتاح على المذاهب، واحترام وتقدير الآراء الاجتهادية الأخرى، والبراء من التعصب للمذهب وحده، يمكن استثمارها وجعلها نبراسًا لأتباع المذاهب الفقهية اليوم، حتى يتأسوا بأصحابها في طرح التعصُّب والإقبال على كلِّ ما من شأنه جمع الكلمة، فإنَّ المذاهب في النهاية مجرَّد طرق للوصول إلى مراد الله ومراد رسولهﷺ.

أما التوصيات: فيوصِي الباحث بما يلي:

- ضرورة جمع مقومات تعايش المذهب المالكي مع المذاهب الفقهية، ونماذجه في المذاهب الأخرى (الحنفية – الشافعية- الحنبلية) ونشر ثقافة الاعتدال واحترام الآخر بين أتباعها، والتأصيل لها من كتب أصحاب المذاهب.
- ضرورة تصدِّي الهيئات العلمية الشرعية الدولية في العالم الإسلامي إلى إصدار ميثاق للتعايش المذهبي، ونبذ التعصب والغلوِّ بين المذاهب، وجعله ملزِمًا لكل المجتهدين والمتصدِّين للافتاء في الشأن العام.

## 7. قائمة المراجع


- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (1416ه) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ابن باديس، عبد الحميد، (1388ه) الآثار، الجزائر، الشركة الجزائرية.
- باي، حاتم، (1432ه) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الكويت، الوعي الإسلامي.
- التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم (1435ه) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (1425ه)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1420ه) التسعينية، الرياض، مكتبة المعارف.
- الجيدي، عمر(1993م) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط، الهلال العربية للطباعة والنشر.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (1420ه) تاريخ بغداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (1425ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1408ه) المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (1414ه) البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار المكتبي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1412ه) الاعتصام، السعودية، دار ابن عفان.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1417ه)، الموافقات، السعودية، دار ابن عفان.
- الشنقيطي، طالب ولد المجتبى (1442ه) أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي، الكويت، دار الظاهرية.
- ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، (1423ه) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقته ببعض أصول المذهب وقواعده، دبي، دار البحوث والدراسات، الطبعة الأولى.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (1425ه)، مقاصد الشريعة، قطر، وزراة الأوقاف القطرية.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (1350ه) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، القاهرة، مكتبة القدسي.
- القاضي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (1420ه) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بيروت، دار ابن حزم.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض السبتي (1983م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المغرب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (د.ت)، الفروق، بيروت، دار عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (1384ه) الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب العلمية.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (1432 هـ) الذب عن مذهب الإمام مالك، المغرب، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1423ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن عفان.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (2008م) شرح التلقين، بيروت، دار الغرب الإسلامي
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني) (د.ت) بيروت، المكتبة العلمية.
- النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين المالكي (1415ه) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دارالفكر.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (1401ه)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب، وزارة الأوقاف المغربية.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (1427ه)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، بيروت، دار ابن حزم.


## 8. Bibliography List


- Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī. (1416 AH). Al-Ishāra fī Ma'rifat al-Uṣūl wa al-Wajāza fī Ma'nā al-Dalīl [The Indication in Knowing the Legal Principles and Conciseness in the Meaning of Evidence]. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya. 1st ed.

- Al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafa. (n.d.). Al-Sharḥ al-Kabīr li-l-Shaykh al-Dardīr wa Ḥāshiyat al-Dasūqī [The Great Commentary by Shaykh Al-Dardir with Al-Dasuqi's Supercommentary]. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Jaydī, ‘Umar. (1993 AD). Mabāḥith fī al-Madhhab al-Mālikī bi-al-Maghrib [Studies in the Maliki School in Morocco]. Rabat: Al-Hilāl al-‘Arabiyya for Printing and Publishing. 1st ed.
- Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit. (1420 AH). Tārīkh Baghdād [History of Baghdad]. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Māzarī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar. (2008 AD). Sharḥ al-Talqīn [Commentary on Al-Talqin]. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim Shihāb al-Dīn al-Mālikī. (1415 AH). Al-Fawākih al-Dawānī ‘alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī [The Delectable Fruits over the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (n.d.). Al-Furūq [The Differences/Legal Distinctions]. Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Al-Qayrawānī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Abī Zayd ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī. (1432 AH). Al-Dhabb ‘an Madhhab al-Imām Mālik [Defense of the School of Imam Malik]. Morocco: Al-Rābiṭa al-Muḥammadiyya li-l-‘Ulamā’.
- Al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (1384 AH). Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān [The Compendium of Legal Rulings of the Qur'an]. Cairo: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Al-Qāḍī al-Baghdādī, Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr. (1420 AH). Al-Ishrāf ‘alā Nukat Masā’il al-Khilāf [The Overview of Nuances in Disputed Issues]. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Qāḍī ‘Iyāḍ, ‘Iyāḍ ibn Mūsā ibn ‘Iyāḍ al-Sabtī. (1983 AD). Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik li-Ma‘rifat A‘lām Madhhab Mālik [Arranging the Knowledge and Simplifying the Paths to Know the Prominent Figures of Malik's School]. Morocco: Ministry of Awqaf.
- Al-Shinqīṭī, Ṭālib Wuld al-Mujtabā. (1442 AH). Athar Murā‘āt al-Maqāṣid al-Shar‘iyya fī Uṣūl al-Madhhab al-Mālikī [The Impact of Observing Sharia Objectives on the Principles of the Maliki School]. Kuwait: Dār al-Ẓāhiriyya. 1st ed.
- Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī. (1417 AH). Al-Muwāfaqāt [The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law]. Saudi Arabia: Dār Ibn ‘Affān. 1st ed.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī. (1412 AH). Al-I‘tiṣām [Holding Fast]. Saudi Arabia: Dār Ibn ‘Affān. 1st ed.
- Al-Tatā’ī, Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1435 AH). Jawāhir al-Durar fī Ḥall Alfāẓ al-Mukhtaṣar [Jewels of Pearls in Explaining the Expressions of Al-Mukhtasar]. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Wansharīsī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyā. (1401 AH). Al-Mi‘yār al-Mu‘rib wa al-Jāmi‘ al-Mughrib ‘an Fatāwā Ahl Ifrīqiyya wa al-Andalus wa al-Maghrib [The Standard and Collection of Legal Verdicts of the People of North Africa, Andalusia, and Morocco]. Morocco: Ministry of Awqaf.

- Al-Wansharīsī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyā. (1427 AH). Īḍāḥ al-Masālik ilā Qawā‘id al-Imām Abī ‘Abd Allāh Mālik [Clarification of the Paths to the Rules of Imam Abu Abd Allah Malik]. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (1414 AH). Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh [The Encompassing Ocean in Legal Theory]. Cairo: Dār al-Maktabī. 1st ed
- Bāy, Ḥātim. (1432 AH). Al-Uṣūl al-Ijtihādiyya allatī Yubnā ‘alayhā al-Madhhab al-Mālikī [Independent Reasoning Principles upon Which the Maliki School is Built]. Kuwait: Al-Wa‘y al-Islāmī.
- Ibn al-Shaykh, Muḥammad al-Amīn Wuld Muḥammad Sālim. (1423 AH). Murā‘āt al-Khilāf fī al-Madhhab al-Mālikī wa ‘Alāqatuhu bi-Ba‘ḍ Uṣūl al-Madhhab wa Qawā‘idih [Consideration of Disagreement in the Maliki School and its Relation to Some of the School's Principles and Rules]. Dubai: Dār al-Buḥūth wa al-Dirāsāt. 1st ed.
- Ibn Bādīs, ‘Abd al-Ḥamīd. (1388 AH). Al-Āthār [The Works]. Algeria: Al-Sharika al-Jazā’iriyya. 1st ed.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (1423 AH). I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn [Information for Those Who Write on Behalf of the Lord of the Worlds]. Saudi Arabia: Dār Ibn ‘Affān. 1st ed.
- Ibn Rushd al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1425 AH). Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid [The Distinguished Jurist's Primer]. Cairo: Dār al-Ḥadīth. 1st ed.
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī. (1408 AH). Al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt [Preamble and Introductory Rules]. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Taymiyya, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. (1425 AH). Majmū‘ al-Fatāwā [Compendium of Legal Verdicts]. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an. 1st ed.
- Ibn Taymiyya, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1420 AH). Al-Tis‘īniyya [The Work of Ninety Chapters]. Riyadh: Maktabat al-Ma‘ārif.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr. (1350 AH). Al-Intiqā’ fī Faḍā’il al-Thalātha al-A’imma al-Fuqahā’ [The Selection regarding the Virtues of the Three Jurist Imams]. Cairo: Maktabat al-Qudsī.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr al-Tūnisī. (1425 AH). Maqāṣid al-Sharī‘a [Higher Objectives of Islamic Law]. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Mālik ibn Anas. (n.d.). Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik (Narrated by Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī) [The Muwatta of Imam Malik]. Beirut: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya. 3rd ed.